

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالفرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالفرامة التعويضية
متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي	3	12
متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	5	10
متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي	10	10
متصرف للتعليم العالي والبحث العلمي	11	11
ملحق للتعليم العالي والبحث العلمي	12	12
كاتب للتعليم العالي والبحث	13	13
مستكتب للتعليم العالي والبحث العلمي	12	12
عون استقبال للتعليم العالي والبحث العلمي	10	10

الفصل 4 - يزول نهائيا الانتفاع بفرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد المنصوص عليها بالأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والمشار إليه أعلاه عند بلوغ العون المعني بالأمر الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بفرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بفرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد
مستكتب للتعليم العالي والبحث العلمي	5	5
عون استقبال للتعليم العالي والبحث العلمي	9	9

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحت أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحت أو تمتته وخاصة الأمر عدد 840 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985،

وعلى الأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحت أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2159 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

الفصل 5 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 أكتوبر 2014.

رئيس الحكومة
مهدي جمعة

أمر عدد 4212 لسنة 2014 مؤرخ في 30 أكتوبر 2014 يتعلق بضبط نظام تأجير السلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي.
إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقّحت أو تمتته وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم،

وعلى الأمر عدد 4047 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 2008-2010 وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بها،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 2011 المؤرخ في 21 سبتمبر 2011 المتعلق بالترفيغ في مقادير منحة التصرف والتنفيذ لفائدة الأعوان المنتفعين بها بعنوان سنة 2011،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4210 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على السلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 2 - علاوة على المرتب الأساسي تسند لفائدة الأعوان الإداريين للتعليم العالي والبحث العلمي المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية :

- منحة التصرف الجامعي،

- منحة كيلومترية،

- منحة إنتاج.

الفصل 3 - حددت مقادير منحة التصرف الجامعي والمنحة الكيلومترية المسندة للسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي التابع للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي طبقا لبيانات الجدول التالي :

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق بإحداث منحة جمالية كيلومترية لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 المتعلق بالترفيغ في مقادير منحة التصرف والتنفيذ المحدثة بالأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1907 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيغ في مقادير منحة التصرف والتنفيذ المحدثة بالأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996-1998 لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 1999-2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2672 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 2002-2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 3137 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 2005-2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

المقدار الشهري بحساب الدينار				الرتب
المنحة الكيلومترية	منحة التصرف الجامعي			
	بداية من جانفي 2016	بداية من جانفي 2015	المقدار الحالي	
25.500	807.000	753.250	699.500	متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي
25.500	717.000	668.000	619.000	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي
25.500	642.000	591.000	540.000	متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي
25.000	573.000	502.250	431.500	متصرف للتعليم العالي والبحث العلمي
22.500	459.500	422.000	384.500	ملحق للتعليم العالي والبحث العلمي
20.000	422.000	372.000	322.000	كاتب للتعليم العالي والبحث العلمي
17.250	-	331.000	281.500	مستكتب للتعليم العالي والبحث العلمي
17.250	-	306.750	260.750	عون استقبال للتعليم العالي والبحث العلمي

الفصل 4 . تسند المنحة الكيلومترية ومنحة التصرف الجامعي شهريا بدخول الغاية.

الفصل 5 . لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكل منحة أو امتياز مماثل يسند للأعوان المذكورين بعنوان رتبهم أو خطتهم الوظيفية.

الفصل 6 . تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي سنويا طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار السنوي المتبقي	المقدار السنوي المدمج في المرتب الشهري	الرتب
533	1067	متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي
400	800	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي
333	667	متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي
240	480	متصرف للتعليم العالي والبحث العلمي
200	400	ملحق للتعليم العالي والبحث العلمي
166	334	كاتب للتعليم العالي والبحث العلمي
133	267	مستكتب للتعليم العالي والبحث العلمي
100	200	عون استقبال للتعليم العالي والبحث العلمي

الفصل 7 . بصرف النظر عن الأحكام المخالفة يتم اعتماد معيار التغيب عن العمل عند إسناد عدد منحة الإنتاج الذي يعتمد لصرف المقدار المتبقي من المنحة إلى السلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي وذلك بالحظ بنصف نقطة من 20 عن كل يوم غياب غير شرعي أو من أجل المرض خلال السداسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفرا إذا ما بلغت غياباته أربعين (40) يوما أو أكثر.

الفصل 8 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 أكتوبر 2014.

رئيس الحكومة
مهدي جمعة

وزارة الصحة

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 نوفمبر 2014.

سمي السيد أكرم الباروني عضوا ممثلا عن المستعملين بمجلس إدارة مستشفى شارل نيكول بتونس عوضا عن السيد لطفي الخالدي، وذلك ابتداء من 30 جويلية 2014.